الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

التقرير الموازي المقدم للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة

حول التقرير الأول لدولة فلسطين، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"

آب/أغسطس ٢٠٢١

فلسطين

قائمة المحتويات

عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"	٣
القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني	٤
تدابير التنفيذ العامة	٤
المساواة وعدم التمييز	٥
الحق في العمل	٥
الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب	٦
الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد	٧
حماية الأمهات العاملات	٧
حماية الأطفال	٨
الأشخاص ذوي الإعاقة	٨
كبار السن	٩
الحد من الفقر	١٠
الحق بغذاء كافٍ	١٠
الحق في السكن اللائق	١٠
الحق في الصحة	١١
الحق في التعليم	١٢
الحقوق الثقافية	١٣

عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق الانسان الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في التحالف العالمي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (GANRI)، أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية".

ترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلاليتها وفعاليتها، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، ونصت المادة (٣١) من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي أقره المجلس التشريعي عام ١٩٩٧، وصدر ونشر في الوقائع الفلسطينية عام ٢٠٠٢، على: "تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني". وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، لكن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

علاوة على ذلك تقوم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوانٍ للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

جهات الاتصال: الأستاذة خديجة زهران، مديرة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، e-mail: kzahran@ichr.ps

للحصول على مزيد من المعلومات حول أوضاع الحقوق الواردة في العهد، يمكن الاطلاع على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالهيئة: https://www.ichr.ps

القيمة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني

أشار التقرير في الفقرة (٤٤) منه إلى القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ والمتعلق بتحديد المرتبة القانونية للمعاهدات الدولية داخل النظام القانوني الفلسطيني، والذي خلص إلى اكتساب قواعد المعاهدات التي انضمت إليها دولة فلسطين قوة أعلى من التشريعات العادية الداخلية، بما يتواءم مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني.

جاء هذا القرار في ظل غياب نص دستوري أو قانوني صريح يوضح القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية في فلسطين، وهذا يؤدي الى اثارة مخاوف الهيئة حول إمكانيات التذرع بعدم تطبيق احكام الاتفاقيات او التحفظ العملي على بعضها، وذلك نتيجة الادعاء بمخالفة احكام المعاهدات الدولية للهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، بالإشارة لضبابية هذا المصطلح، الذي يؤدي الى افراغ الانضمام الى المعاهدات الدولية من مضمونه والتحلل من التزاماتها؛ على مستوى الالتزام بمواءمة التشريعات وتصحيح السياسات، وعدم إمكانية الاحتجاج به امام السلطات القضائية.

تدابير التنفيذ العامة

- لم يشر التقرير إلى وضعية إنفاذ أحكام العهد على كافة المناطق الفلسطينية، الذي يعتبر واجب أساسي على الحكومة الفلسطينية، حيث ما زال قطاع غزة تحت سلطة الأمر الواقع التابعة لحركة حماس، بينما تسيطر إسرائيل أمنياً وإدارياً على المناطق المصنفة "ج". مما يعني عدم إمكانية تطبيق أحكام القوانين المحلية وأحكام هذه الاتفاقية في المناطق المشار إليها. وبالرغم من ذلك، فإن التقرير لم يكشف عن أي إجراءات أو نوايا تضمن تطبيق أحكام الاتفاقية في كافة أنحاء الدولة.
- كما لم يرد في التقرير توضيحا للتدابير أو الاجراءات التي تسعى من خلالها الحكومة الفلسطينية و/أو الهيئات القضائية، لتطبيق هذه الاتفاقيات وإمكانية الاحتجاج بأحكامها أمام القضاء الوطني. ومن خلال متابعات الهيئة يتبين ضبابية الموقف الرسمي لاتخاذ ما من شأنه إنفاذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي في النظام القضائي الفلسطيني.
- لم تبلور دولة فلسطين صيغة " خريطة" تحدد من خلالها الاليات اللازمة لإدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني بناء على التفسير القضائي، كما لم يتم نشر العهد في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين "الوقائع الفلسطينية"، وتعميمها.
- لم يشر التقرير في المادة (١) منه إلى أنه وبعد إجراء الانتخابات الرئاسية الثانية في العام ٢٠٠٥، والانتخابات التشريعية الثانية في العام ٢٠٠٦، لم تجرى أي انتخابات، رغم إصدار مراسيم رئاسية بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في العام ٢٠٢١، إلا أنه ما لبث أن تم الغاؤها من طرف الرئيس الفلسطيني، على الرغم من مطالبات مؤسسات المجتمع المدني بضرورة إجرائها.،وبناء على ذلك توصي الهيئة بالآتي:
  - ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بنشر العهد في الجريدة الرسمية لدولة فلسطين "الوقائع الفلسطينية"، وتعميمه، وتعديل التشريعات الوطنية بما يتناسب ويتلاءم مع الحقوق والحريات المحمية والمكفولة فيها، والبدء بتخصيص الموازنات اللازمة لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد.
  - ضرورة الإسراع في انجاز الانتخابات العامة، كاستحقاق قانوني من شأنه إعادة تمكين الحكومة المنتخبة من فرض سيادتها وسيطرتها على جميع المناطق الفلسطينية، وتفعيل ولايتها القانونية والقضائية، على كافة المناطق الفلسطينية.

المساواة وعدم التمييز

- أشار التقرير في المادتين (٢ و٣) منه إلى التشريعات والإجراءات الضامنة لمبدأي المساواة وعدم التمييز في الحقوق والحريات، التي أهمها المادة رقم (٩) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، وعلى الرغم مما جاء في هذه المادة ما زال مبدأ المساواة وعدم التمييز يخضع لقيود غير مبررة تعيق تطبيقه على أرض الواقع، حيث ما زال هناك تشريعات وإجراءات تخالف هذا المبدأ مثل بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية التي تتضمن الولاية والوصاية، والمسؤوليات العائلية، وغياب مبدأ اقتسام الأموال الزوجية المشتركة، ويؤدي الى ربط حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية بإرادة الرجل. وأيضا قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن حقوق المعوقين الذي يؤخذ عليه عدم وضوح النظم واللوائح التنفيذية التي تضمن إمكانية تطبيقه، والتكلفة المالية اللازمة لتنفيذه، ولم يعمل لغاية الآن على وضع خطة زمنية معقولة وتتناسب مع قدرات السلطة الوطنية المالية لتطبيقه.
- أغفل التقرير الإشارة إلى التدابير أو الإجراءات التي تسعى من خلالها الحكومة الفلسطينية لتطبيق أحكام هذا العهد، وبخاصة حجم الموازنات المخصصة لجميع الفئات لإمكانية توفير الوصول الاقتصادي لجميع الحقوق، في ظل بناء الموازنة بالاعتماد على البرامج، وعدم وضوح الموازنات المخصصة للفئات فيها. وبناء عليه فان الهيئة توصي بالتالي:
  - ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بإيراد تعريف للتمييز في القوانين، او ضرورة وضع تشريع يقضي بعدم التمييز لاي سبب كان في كافة المجالات، ويتضمن في الوقت ذاته توفير تدابير على كافة المستويات المختلفة لضمان اعمال هذا المبدأ، في إطار زمني محدد. وإلغاء كل ما يخالف هذا المبدأ.
  - ضرورة إعادة بناء الموازنة بطريقة تكشف الموازنات المخصصة للفئات .

الحق في العمل

- أشار التقرير في الفقرات (٧٥-٥٤) إلى التشريعات والاستراتيجيات الوطنية والإجراءات لإعمال الحق في العمل، لكنه لم يتطرق الى التدابير المتخذة كحجم الموازنات المرصودة لإعمال هذا الحق وكفايتها، واليات التشبيك مع اطراف العمل الثلاثية لزيادة استيعاب العاطلين عن العمل، وتعزيز سياسة المساهمات الاجتماعية بين القطاع الخاص والحكومة، فما زالت نسبة البطالة اخذة في الارتفاع حيث بلغت في العام ٢٠٢٠ ما نسبته ٢٦,٦% ، بالإضافة الى تراجع عدد القوى العاملة الذين هم على رأس عملهم بنسبة ١٠ % في الضفة الغربية، و17% في القطاع، وبلغت نسبة البطالة في قطاع غزة حتى نهاية الربع الثاني من العام ٢٠٢٠ ما نسبته ٤٩%[١].
- لم يتطرق التقرير إلى الإجراءات الحكومية المتخذة لإلزام أصحاب العمل بالتقيد بقرار مجلس الوزراء رقم (٠١/٢١/١٤/م.و/س.ف) الذي دخل حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وبموجبه تم تحديد الحد الأدنى من الأجور بـ(١٤٥٠) شيكل شهريا، فقد أشارت بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن حوالي ٢٨% من المستخدمين بأجر في القطاع الخاص يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر في فلسطين، وهذا يطرح تساؤلا حول مدى فعالية رقابة وزارة العمل على التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور.

١ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نتائج مسح القوى العاملة، دورة الربع الثاني (نيسان – حزيران ٢٠٢٠).

- لم يشر التقرير الى التدابير المتخذة من قبل وزارة العمل لضمان إلزام ارباب العمل بأحكام قانون العمل الفلسطيني، حيث ما زال هناك نقصا في عدد مفتشي وزارة العمل، نتيجة عدم توفير الحكومة للموارد المالية والطاقات البشرية للرقابة على المنشآت الاقتصادية.
- تتابع الهيئة باستمرار وفيات العمال في منشآت العمل بشكل سنوي، وذلك نتيجة غياب عناصر السلامة المهنية ومتطلباتها، وعدم الزام ارباب العمل بتوفير المعدات اللازمة لحماية العمال، إضافة الى غياب برامج التوعية بالسلامة المهنية، حيث بلغ عدد وفيات العمال (٢٣) حالة وفاة في العام ٢٠٢٠، مقارنة ب (٢٨) حالة وفاة في العام ٢٠١٩.[٢] و(٨) حالات في الضفة الغربية في العام ٢٠١٨ مقارنة بـ (١٠) حالات وفاة سجلتها تقارير الوزارة في العام ٢٠١٧، و٢٥ حالة وفاة لعمال داخل الخط الأخضر في العام ٢٠١٨[٣] ، مقارنة بـ ١٦ حالة وفاة سجلتها الوزارة في العام ٢٠١٧.[٤] وعليه توصي الهيئة بالتالي:
  - يتوجب على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نسبة البطالة الاخذ في الارتفاع وخاصة في قطاع غزة، وبطالة النساء.
  - ضرورة قيام الحكومة بتوفير الموارد المالية اللازمة لضمان الرقابة على منشآت العمل، الامر الذي يساهم في الحد من نسبة وفيات العمال في أماكن العمل، وضمان تشغيل الأطفال في ظروف عمل ملائمة، واعمال حقوق النساء العاملات.
  - ضرورة تخصيص الموارد المالية اللازمة لتفعيل استراتيجية الصحة والسلامة المهنية.

الحق في تكوين النقابات والحق في الإضراب

- أشار التقرير الى وجود نص قانوني للحق في تكوين النقابات والاضراب، وهما حقان مكفولان في القانون الأساسي الفلسطيني، ولكنه لم يتطرق إلى غياب تنظيم قانوني بشأن النقابات، ولم يتطرق إلى القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الوظيفة العمومية، الذي عطل كليا حماية الحق في الإضراب، وممارسة هذا الحق على موظفي بعض قطاعات الوظيفة العمومية. وبناءً على هذا القانون أوقفت دولة فلسطين بقرار قضائي جميع الإضرابات التي طلبت وقفها، مثل إضراب نقابة المحامين النظاميين وإضراب اتحاد نقابات أساتذة وموظفي الجامعات الفلسطينية. وعليه توصي الهيئة بالتالي:
  - ضرورة وضع إطار قانوني للتنظيم النقابي يتيح ويكفل حرية العمل وحرية الاضراب وممارسة كافة الأنشطة النقابية.

الحق في الضمان الاجتماعي والتقاعد

أشار التقرير في الفقرات (٨٨-٩٥) منه إلى القرار بقانون رقم (٦) للعام ٢٠١٦ بشأن الضمان الاجتماعي، دون التطرق إلى أن هذا القرار بقانون تم إقراره دون عقد مشاورات كافية مع الأطراف ذات العلاقة والمصلحة من مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وقبل الاتفاق على كافة تفاصيله وكيفية التدرج في تطبيقه، وأنه لم يعد ساريا حيث تم وقف

---

٢ رد وزارة العمل الذي وصل الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٨.

٣ كتاب وزارة العمل رقم ٩٣ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٨ رداً على كتاب الهيئة رقم ت.س/٢٠١٨/٨٧ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩.

٤ التقرير السنوي الثالث والعشرين لوضع حقوق الانسان. ٢٠١٧. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ٢٠١٧.

العمل به بموجب قرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٩. ولم يتحدث التقرير عن الإجراءات التي تعمل عليها الحكومة، بعد وقف نفاذ هذا القرار بقانون، لتأسيس نظام شامل للضمان الاجتماعي في فلسطين، لسد النقص في سياسات الحماية الاجتماعية، علما بأن هناك حاجة أساسية لإيجاد تنظيم قانوني يضمن حق المواطنين في الضمان الاجتماعي يتوائم مع المعايير الدولية. إضافة الى ان قانون التقاعد العام لا يضمن في سلة مشتملاته الا الحماية من الشيخوخة والعجز والمرض. ويقتصر الانتفاع منه على فئة الموظفين الحكوميين ومن في حكمهم. وعليه توصي الهيئة:

- ضرورة تطوير قانون الضمان الاجتماعي بالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني والهيئة، ليشمل شرائح أوسع من الفلسطينيين كالضمان ضد البطالة، والامومة، وفئة العمالة غير المنتظمة، والفئات الأكثر هشاشة اقتصاديا.

حماية الأمهات العاملات

أشار التقرير في الفقرات (١٠٢-٩٩) إلى حماية الأمهات العاملات، وفرّق بين مضمون تطبيق الحماية في القطاع العام التي تخضع لقانون الخدمة المدنية، وفي القطاع الخاص التي تخضع لقانون العمل الساري والذي يمنح إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع، أما المرأة العاملة في القطاع العام فتُمنح إجازة أمومة مدفوعة مدتها ٣ شهور تبدأ من دخولها المستشفى، كما تُمنح ساعة رضاعة طبيعية من العمل حتى بلوغ الطفل عمر سنة. وهذا الأمر غير دقيق، حيث أنه وبحسب نص المادة (١/٨٨) من قانون الخدمة المدنية والمطبقة فعليا على العاملات في الخدمة المدنية "تمنح الموظفة الحامل إجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الوضع وبعده"، وهذا فيه مخالفة لما نصت عليه اتفاقية حماية الامومة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، حيث يجب أن تكون إجازة الأمومة أربعة عشرة أسبوعا كحد أدنى. وتشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن قرابة ٤٠% من النساء العاملات لا يحصلن على إجازة أمومة مدفوعة الأجر، وهذا يثير تساؤل حول دور وزارة العمل في الرقابة على تطبيق القانون من طرف أصحاب العمل ومنشآت القطاع الخاص.

كما أغفل التقرير الإشارة الى الانتهاكات المستمرة بحق الأمهات العاملات في القطاع الخاص حيث يتم تسريح النساء بعد الولادة لضمان عدم دفع الأجور المترتبة على فترة الامومة، إضافة الى الهروب من الالتزامات الواردة في قانون العمل كتقليص ساعات العمل للأمهات حديثات الولادة. بالإضافة الى اغفاله لوضعية النساء الأمهات في قطاع العمل غير المنظم والمشاريع العائلية، وقطاع الاعمال في المنازل " خدم المنازل"، وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- ضرورة اعمال مبدأ المساواة بين العاملات في القطاع العام وفي القطاع الخاص في الحقوق والالتزامات وعدم التمييز بناء على قطاع العمل، وضرورة الاشراف والرقابة على قطاع الاعمال غير المنظمة والمشاريع العائلية "وخدم المنازل".
- ضرورة تشجيع القطاع الخاص بتشغيل النساء وخاصة الأمهات منهن وذلك من خلال إقرار أنظمة وسياسات اجتماعية تساهم الدولة في تحمل تكاليف الدور الانجابي للمرأة بموازاة القطاع الخاص، وضرورة توفير الحضانات القريبة من أماكن العمل.

حماية الأطفال

- أشار التقرير في الفقرات (١١٧-١٠٣) إلى حماية الأطفال في التشريعات السارية، ولكنه أغفل تبيان حجم الميزانية المخصصة للأطفال ضمن ميزانية وزارة التنمية الاجتماعية، ولم يتطرق إلى حجم عمالة الأطفال والتي تبلغ قرابة ٣% من إجمالي عدد الأطفال في الفئة العمرية (١٧-١٠) سنة. ولم يتطرق إلى وفيات الاطفال الناتجة عن عدم اتباع معايير السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، التي رصدتها الهيئة خلال الفترة من (٢٠١٨-٢٠١٤) بواقع (١٤) حالة وفاة. وحسب تقدير الهيئة فإن هناك اصابات ناتجة عن عدم اتباع معايير واحتياطات السلامة والصحة المهنية لأطفال ولكن لم تتوفر معلومات إحصائية حولها سواء من الجهات الرسمية او من أصحاب العمل.
- تتلقى الهيئة بشكل مستمر الشكاوى المتعلقة بحقوق الأطفال، فقد تلقت (190) شكوى في العام ٢٠٢٠ و (١٥٢) شكوى في العام ٢٠١٩، وذات العدد في العام ٢٠١٨، في حين بلغ عدد الشكاوى (٢٠٤) شكاوى خلال العام ٢٠١٧، طالت انتهاكات تعلقت بالحق بالصحة، الحق في التعليم، والاعتداء والتعذيب، والحق في التقاضي...

وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- ضرورة وضع السياسات والاستراتيجيات واتخاذ التدابير المناسبة من اجل توفير الحماية للأطفال سواء في قطاع العمل ولضمان استكمال تعليمهم وحقهم في الحصول على الرفاه والثقافة.
- ضرورة معالجة شكاوى الأطفال، والتعاطي معها، وايفاءهم حقوقهم، ومحاسبة منتهكي تلك الحقوق.

الأشخاص ذوي الإعاقة

- أشار التقرير في الفقرة (١١٩-١١٨) إلى رعاية وتأهيل المعوقين، دون الإشارة إلى نسبة المستفيدين من خدمات الرعاية الاجتماعية والإيوائية، ومدى شموليتها، وكفايتها، كذلك لم يتم الإشارة إلى نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استفادوا من برامج المساعدات الطارئة التي توفر الأجهزة والأدوات الطبية المساندة، ولا طبيعة هذه الأجهزة وآلية الحصول عليها من طرف المستفيدين، إضافة الى غياب المعلومات المتعلقة بنسبة المدارس الملبية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ونسبة انخراطهم في سوق العمل وغياب المعلومات المتعلقة بشروط وظروف العمل لهذه الفئة، واغفال البيانات المتعلقة ببرامج التوعية بحقوق هذه الفئة بغية المساهمة في تغيير الثقافة السائدة تجاههم.
- في ذات السياق تلقت الهيئة (١٣٤) شكوى في العام ٢٠٢٠، و (٧٦) شكوى خلال العام ٢٠١٩، و(٦٢) شكوى في العام ٢٠١٨، تعلقت بانتهاكات مست الأشخاص ذوي الاعاقة كالحق في الصحة، والحرمان من الحرية، والحق في الضمان الاجتماعي، والتعذيب، وغياب المنافسة النزيهة، والحصول على خدمات عامة.

وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- تنفيذ وزارة الصحة لنظام التامين الصحي الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي تم اقراره في العام ٢٠٢٠ بمساهمة الهيئة.
- ضرورة قيام وزارة العمل بتعزيز دورها في الاشراف على عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة من الجنسين، وضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بتنفيذ برامج التوعية لتغيير الأنماط الثقافية السائدة.

- ضرورة توقف مقدمي الخدمات عن المساس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومحاسبة من قام بالانتهاك.

كبار السن

- أشار التقرير في الفقرات (١٢٠-١٢٢) إلى رعاية كبار السن وحمايتهم، ولكن في ظل غياب قاعدة بيانات مكتملة بشأن كبار السن، فإنه من الصعب رسم سياسات ووضع خطط واستراتيجيات تساعد على بناء مؤشرات يُقاس من خلالها حالة حقوق المسنين في فلسطين، علما بأنه لا يوجد قانون خاص بالمسنين، وأن التشريعات الوطنية تخلو من أحكام خاصة بكبار السن، ولا تقدم الجهات الرسمية أي مساعدات مالية منتظمة للمؤسسات الأهلية التي ترعى هذه الفئة. وبالنظر الى الحقوق الصحية لهذه الفئة.
- تجاهل قانون الصحة العامة ونظام التامين الصحي ٢٠٠٤ احتياجات الرعاية الصحية للمسنين باعتبارهم افرادا يستحقون الرعاية الصحية دون ربطهم بمعيل او بالفقر، نتيجة التقدم بالعمر وفقدان الموارد الاقتصادية، بحيث يحصل على خدمة الرعاية الصحية من كان منهم فقيرا ضمن برامج الشؤون الاجتماعية، او من كان ملتحقا بتأمين صحي لصالح أحد أبنائه. كما يغيب عن التقرير الإشارة الى البرامج الثقافية والترفيهية وبرامج ادماج المسنين مع باقي شرائح المجتمع من اجل تحسين نوعية حياتهم، واشراكهم في الحياة العامة. وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- قيام وزارة التنمية الاجتماعية بنشر وتعميم الدراسة المسحية والتحليلية التي وضعتها حول كبار السن في العام ٢٠١٥، والمعنونة بـ "تحليل لأوضاع كبار السن واحتياجاتهم في فلسطين"، و"الخطة الاستراتيجية لقطاع كبار السن في فلسطين ٢٠١٦-٢٠٢٠"، على أوسع نطاق ممكن.
- ضرورة قيام وزارة التنمية الاجتماعية، والجهاز المركزي للإحصاء، والوزارات ذات العلاقة، بتطوير مؤشرات وافية بشأن كبار السن في فلسطين.
- ضرورة وضع إطار قانوني لحقوق كبار السن يكفل ويضمن حقوقهم دون تمييز مع باقي الشرائح الاجتماعية
- ضرورة توفير خدمات الرعاية الصحية، وجعل العجز بسبب العمر أحد مكونات نظام الضمان الاجتماعي لحماية كبار السن من الفقر.
- زيادة اهتمام المؤسسات الرسمية والأهلية بتأسيس نوادٍ للرعاية النهارية لكبار السن، ولاسيما مع ارتفاع معدلات التحاق المرأة بالعمل خارج المنزل، والزيادة المطّردة لفئة كبار السن[٥].

الحد من الفقر

بلغت نسبة الفقر" متعدد الابعاد " ٢٢,١% في العام ٢٠٠٧ في حين بلغت نسبة الفقر "النقدي " ٢٩,٢%[٦]، وترتفع نسبة الفقر في قطاع غزة عنها في الضفة الغربية، وفي الجنوب عنها في الشمال، وفي المخيمات عنها في الأماكن الحضرية والقروية[٧].

٥ اعدت الهيئة تقريرا حول كبار السن في العام ٢٠١٨ تحت عنوان " كِبَارُ السِّنّ بَينَ مِظلَّةِ الحُقوقِ وَمِطْرَقةِ الإهْمَال، فحصت فيه السياسات والممارسات والاطر التشريعية ومدى تجاوبها مع المعايير والاعلانات الدولية الخاصة بكبار السن.

٦ تقرير الفقر متعدد الابعاد.٢٠١٧ تقرير النتائج الرئيسية. الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٧.

٧ تبلغ نسبة الفقر في قطاع غزة " ٤٤,٧% "في تبلغ نسبة الفقر في جنوب الضفة ١٣,٦% في حين تبلغ ١٠,٥ % في شمالها، وتبلغ نسبة الفقر في المخيمات ٣٨,١%

لم يشر التقرير الى الموازنات المخصصة للقضاء على الفقر، وبحسب متابعات الهيئة، فإن المبلغ المخصص من طرف الحكومة لكل أسرة فقيرة بحسب معدل الاستهداف المعتمد من قبل وزارة التنمية الاجتماعية – صاحبة الاختصاص-، ما بين (١٨٠٠-٧٥٠) شيكل كل ثلاثة شهور؛ أي حوالي (٦٠٠-٢٥٠) شيكل شهريا، وهو مبلغ ضئيل جدا يقل عن الحد الأدنى للأجور (١٤٥٠ شيكل)، ولا يكفي لسد الاحتياجات الأساسية لفرد واحد، لذلك فإن المساعدات النقدية المقدمة تحمل اشكاليتين؛ الأولى تتعلق بقيمتها وكفايتها، والثانية تتعلق بشموليتها، بحيث أن هناك قرابة (٢٠٠,٠٠٠) أسرة بحاجة إلى مساعدات، في حين تستهدف وزارة التنمية الاجتماعية قرابة (١١١,٨٦٠) أسرة فقط. وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- ضرورة إيلاء الاهتمام بالفئات الاجتماعية الأكثر هشاشة اقتصاديا، سواء على مستوى السياسات وعلى مستوى تخصيص الموارد المالية اللازمة لتوفير المشاريع ذات المردود الاقتصادي المدر للدخل، مع مراعاة الابعاد والتشكلات المناطقية للفقر وخصائصه البشرية.
- ضرورة الاهتمام بعدالة توزيع الموارد الاقتصادية بين كافة القطاعات الاقتصادية والشرائح الاجتماعية والمناطق الجغرافية.

الحق بغذاء كافٍ

- لم يتطرق التقرير في الفقرات (١٥٣-١٤٨) منه إلى الإشكاليات التي يعاني منها المواطنين في قطاع غزة للحصول على حقهم في غذاء كافٍ، حيث تشير بعض البيانات إلى أن قرابة ٧٠% من سكان قطاع غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وأن قرابة مليون ونص مواطن من أصل مليونين يعيشون على مساعدات إنسانية تقدمها هيئات دولية ومحلية. وعليه توصي الهيئة بالتالي:
  - التأكيد على توصية العدالة في توزيع الموارد الاقتصادية، مع ضرورة القيام بتخصيص الموازنات اللازمة للقطاع نتيجة حصار الاحتلال الإسرائيلي الاقتصادي والسياسي واغلاق المعابر وتقييد الحركة والتنقل.

الحق في السكن اللائق

أشار التقرير في الفقرات (١٧١-١٦١) إلى الجهود التي تبذلها الحكومة في توفير السكن اللائق، دون التطرق إلى اليات التنفيذ، بالإضافة إلى ذلك لم يتطرق التقرير إلى السياسات المعتمدة لاستكمال إعادة الاعمار في قطاع غزة جراء العدوان الحربي الإسرائيلي عام ٢٠٢١. في حين حيث تشير المعلومات إلى أن إعادة أعمار قطاع غزة بعد العدوان الحربي الإسرائيلي ٢٠١٤ انجز بنسبة تقارب الـ ٧٠% فقط. مما يعني أن هناك حوالي ٢٠٠٠ وحدة سكنية مدمرة لم إعادة بنائها، وأيضا جراء العدوان الحربي الإسرائيلي في الأعوام ٢٠١٨ و٢٠١٩، تم تدمير ٢٠٧ منازل بشكل كلي لم يتم اعمارها. كما قصف ودمر جيش الاحتلال خلال عدوان ٢٠٢١ أكثر من (٥٠٠) وحدة سكنية بالكامل، ومئات المنازل دُمِّرت بشكل جزئي. وأن التقديرات الأولية للخسائر نتيجة العدوان على غزة بلغت (٧٣) مليون دولار. وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- ضرورة توضيح الحكومة الفلسطينية لأليات الاعمار اعتمادا على مبدأ الشراكة المحلية والدولية، بالإضافة الى منح الأولوية للفئات الأكثر هشاشة " الفقراء، النساء، ..... ، في إعادة اعمار منازلهم وتوفير السكن اللائق لهم.

الحق في الصحة

أشار التقرير في الفقرات (١٧٢-٢٠١) إلى التشريعات والاستراتيجيات والإجراءات الضامنة لإعمال الحق في الصحة، ولم يذكر عدم نص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في الصحة من ضمن الحقوق المكفولة دستوريا، وعلى الرغم من وجود القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية، إلا أن العمل به يواجه معيقات كبيرة بسبب غياب اللوائح التنفيذية الخاصة به. ولم يتطرق التقرير إلى السياسات اللازمة لتطوير النظام الصحي في ظل الزيادة السكانية الطبيعية والتي تقارب ٢,٥%، من العدد الإجمالي للسكان، والزيادة المستمرة في عدد كبار السن، وفجوات الرعاية الصحية التي كشفتها جائحة كورونا، مما يتطلب من الحكومة تبيان موازناتها التقديرية وخططها في زيادة عدد المشافي ومراكز الرعاية الأولية، وزيادة عدد الأسّرة، وزيادة عدد الكوادر الطبية، وزيادة قائمة الأدوية والخدمات الصحية الواجب توفيرها لطالبي الخدمة. كذلك لم يورد التقرير نسبة عدد الأسرة لعدد السكان، ومدى كفاية وشمولية قائمة الأدوية التي توفرها وزارة الصحة في صيدلياتها للمؤمنين صحيا، ومدى توفر الأدوية المتعلقة بالأمراض المزمنة والامراض الخطرة.

من جانب اخر تستقبل الهيئة عشرات الشكاوى المتعلقة بالحق في الصحة، ففي العام ٢٠٢٠ استقبلت (٤٢) شكوى تتعلق بعدم توافر خدمة الرعاية الصحية، و (٨) شكاوى تتعلق بعدم إمكانية الوصول، و (١٠٢) تمس جودة الخدمات الصحية. كما رصدت ارتفاعا عدد وفيات الإهمال الطبي التي سجلتها الهيئة في العام ٢٠٢٠ الى (١٦) حالة وفاة مقارنة بـ٨ وفيات في العام ٢٠١٩.

كما تلقت الهيئة (65) شكوى في العام ٢٠١٩ تضمنت ٦٦ انتهاكا، توزعت هذه الشكاوى على (٥) شكاوى حول عدم توفر التطعيمات والأدوية، و(٣٧) شكوى عن عدم توفر الخدمات الطبية الأساسية، وشكوى واحدة عن مدى توفر المراكز العلاجية في المناطق النائية، و(١٣) شكوى حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية، كان من بينها (٧) شكاوى حول وفيات وقعت في أعقاب معالجة طبية (٥) منها وقعت في العام ٢٠١٩ وحالتين في أعوام سابقة (٢٠١٧ و٢٠١٨)، و(٧) شكاوى عن جودة الخدمات الطبية المقدمة، (٥) منها عن شراء خدمات طبية (التحويلات الطبية). وذلك مقارنة ب (٤٨) شكوى استقبلتها الهيئة في العام ٢٠١٨، (٥) شكاوى منها حول عدم توفر التطعيمات والأدوية، و(٣٢) شكوى عن عدم توفر الخدمات الطبية الأساسية، و(٣) شكاوى عن مدى توفر المراكز العلاجية في المناطق النائية، و(٨) شكاوى حول المسؤولية عن الأخطاء الطبية.

وعليه توصي الهيئة بالتالي:

- ضرورة اعتبار الصحة حق، وليس خدمة والنص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني.
- تطبيق قرار بقانون رقم (١٣) للعام ٢٠١٨ بشأن الحماية والسلامة الطبية
- إقرار قانون للتامين الصحي عوضا عن نظام التامين الصحي القائم حاليا، استنادا الى معايير منظمة الصحة العالمية لتقديم الرعاية الصحية.
- تطوير النظام الصحي الحالي الذي يعاني من إشكاليات كبيرة توضحت في ظل جائحة كورونا[٨]، من حيث توفير الكادر الطبي المختص، والأدوية، والخدمات الطبية المساعدة، والاهتمام بالرعاية الأولية.

٨ قامت الهيئة في إطار عملها المستمر بتنفيذ " التحقيق الوطني للتامين الصحي ٢٠١٩-٢٠٢١، وهو تحقيقا يقع في صلب عمل الهيئات الوطنية، استند الى المرجعيات الدولية لحقوق الانسان ومعايير منظمة الصحة العالمية واعتمد مبدأ التوجه للجمهور الواسع عبر مسح كمي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ٢٠١٩، ومجموعات بؤرية مناطقية في الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية. خرج التحقيق بالعديد من النتائج التي تمثل أبرزها بعدم توافق نظام التأمين الصحي الحالي

الحق في التعليم

لم ينص القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٧، بشأن التربية والتعليم العام على مجانية التعليم الثانوي، ومس بمبدأ مجانية التعليم في "المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة بالإضافة الى عنه نص واضح وصريح يؤكد على حرية الاعتقاد والتداول الحر للأفكار، والحق في الرأي والتعبير، وعدم حظره، بنص صريح، العنفَ في المدارس.

كما خلا لقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التعليم العالي، خلا من النص صراحة على أن التعليم العالي حق شأنه شأن التعليم العام، ولم يؤكد على أنها خدمة غير ربحية وواجبة من طرف الدولة، ولم يتضمن مواد مستقلة وواضحة خاصة بدمج التعليم المهني والتقني في التعليم العالي، بحكم أنه جزءا لا يتجزأ من التعليم على جميع المستويات، كما خلا من نص واضح وصريح يؤكد على تمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية التامة، ويكفل حرية البحث العلمي والابداع الأدبي والثقافي والفني، ولم ينص على حماية وصون الكرامة الإنسانية واحترام التعددية والمساوة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف، ولم يتضمن مادة مستقلة تؤكد على المبادئ الأساسية لعملية التعليم، وذلك تجاوبا مع ما نصت عليه الفقرة (٦) من التعليق العام رقم ١٣ للعام ١٩٩٩.

وعلى الرغم من أن ميزانية وزارة التربية والتعليم وعلى مدار السنوات التي يشملها التقرير تشكل قرابة خمس الموازنة العامة للدولة، إلا أن الرواتب والأجور تستهلك نصفها، فيما لا تتعدى قيمة النفقات التطويرية ٢٥% من موازنة وزارة التربية والتعليم، ويلاحظ ضعف إنفاق الوزارة على البرامج الهادفة إلى تطوير العملية التعليمية، وعدم كفاية هذا الإنفاق لتحقيق الأهداف الموضوعة، ما يضع العملية التعليمية برمتها في ظروف صعبة من حيث تطوير البنية التحتية مادياً وبشرياً. وتعاني الجامعات الفلسطينية العامة التي تستوعب قرابة ٧٨% من مجموع طلبة الجامعات الفلسطينية من نسبة عجز دائم في موازنتها تتراوح ما بين ٢٠%-٥٠%، أحد أهم أسبابه غياب الأنظمة والسياسات التي تنظم التمويل الحكومي لقطاع التعليم العالي.

كما لوحظ من متابعات الهيئة وجود انتهاكات لحق الفئات الضعيفة والمهمشة في التعليم، فبحسب بيانات صدرت عن وزارة التربية والتعليم فإن معدل الالتحاق الإجمالي للطلبة برياض الأطفال للصفين البستان والتمهيدي معاً، إذ بلغت قرابة ٥٦%، وأن نسبة الطلبة في رياض الأطفال الحكومية لم تتعدى ١,٥%، وبلغ عدد رياض الأطفال الحكومية (١٠٥)، من أصل (٢٣٩١). ولا تزيد نسبة المندمجين من الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية عن واحد في المئة فقط من مجموع الطلبة.

ما زال المنهاج الفلسطيني بحاجة إلى تضمينه مبادئ حقوق الإنسان وعكسها قيمياً بشكل واضح وسلس ومعبر، كمّاً ونوعاً، في الكتب المدرسية المقررة، باعتبارها تربية "قيمية"، وليست "معرفية" فقط، والعمل على تحييد المضامين المنافية لحقوق الإنسان، أو التي تتضمن تنميطاً لصورة المرأة في الكتب المدرسية، وضمان تناسق وانسجام وترابط كامل بين الكتب المدرسية المقررة للمراحل كافة في الجانب المتعلق بالتعليم والتربية على حقوق الإنسان في المنهاج المدرسي. وعليه توصي الهيئة بالتالي:

مع معايير منظمة الصحة العالمية، على كافة المستويات: الجودة والمقبولية والتوافر والوصول. وتدني مستوى رضا المستفيدين من التامين الصحي عن الخدمة المقدمة من قبله. وخرج بعدة توصيات أبرزها: ضرورة وضع قانون خاص بالتامين الصحي، وتأسيس جسم مستقل يدير ويشرف على تقديم خدمة الرعاية الصحية.

- ضـرورة تخصـيص المـوارد الماليـة اللازمـة للنفقـات التطويريـة التي مـن شـانها الارتقـاء بـالتعليم، وتطـوير البرامج التعليميـة لكافـة الفئـات الاجتماعيـة والمنـاطق المهمشـة " البادية، منـاطق محاذيـة للجدار، القرى النائية. ذوي الإعاقة، ..
- ضرورة ان يكون التعليم الثانوي مجانيا.
- الاستمرار بعملية تطوير المناهج والاستناد على المنظور الحقوقي في مضامينها [٩]
- ضـرورة قيـام الحكومـة الفلسـطينية بمـنح مؤسسـات التعلـيم العـالي ومراكـز البحـث العلمـي؛ الاسـتقلالية التامـة، وحريـة البحـث العلمـي والابـداع الأدبـي والثقـافي والفنـي، وحمايـة وصـون الكرامة الإنسانية واحترام التعددية والمساوة، وحماية الملكية الفكرية وحقوق التأليف.

الحقوق الثقافية

أشار التقرير في الفقرة (٢٧٤-٢٥١) إلى الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وتطرق إلى التشريعات ذات العلاقة، دون ذكر القرار بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، بشأن التراث الثقافي المادي، وما يحمله هذا القانون من أهمية في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المادية الثابتة أو المنقولة، حيث أن هناك معلومات متوفرة عن عدم احترام احكام هذا القانون، وبخاصة فيما يتعلق بهدم المباني التي تعتبر تراثاً ثقافيا بحسب هذا القانون، وعدم قيام وزارة السياحة بتشكيل المجلس الاستشاري للتراث المنصوص عليه في القانون، وعدم نشر نظاماً داخليا ينظم عمل هذا المجلس. كذلك لم يتطرق التقرير إلى أسباب عدم وجود قانون خاص بحقوق المؤلف، وما هي الجهود المبذولة لحماية حقوق المؤلف كجزء من حق الملكية الفكرية. ولم يورد التقرير في سرده للبرامج المقدمة من طرف وزارة الثقافة عن مدى فاعلية هذه البرامج ومدى تحقيق أهدافها في ظل ضعف الموازنات المخصصة لوزارة الثقافة التي لا تتجاوز ٠,٠٠٣ من حجم الموازنة العامة، وأيضا لم يورد التقرير حجم الدعم المادي الذي تقدمه وزارة الثقافة للمؤسسات الثقافية الأهلية العاملة في فلسطين.

٩ قامت الهيئة بتحليل محتوى الكتب المدرسية من منظور حقوق الانسان، ومن منظور النوع الاجتماعي في العام ٢٠١٩، وتم نقاش التقارير مع وزارة التربية والتعليم ومؤسسات المجتمع المدني المختصة وتبين وجود مضامين غير مراعية للحقوق، وتلك التي تكرس انماطا اجتماعية تقليدية.